صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا رمل عليها ولا سعي بال طوافها و
سعيها شئ كله وانه لا حلق عليها وانما عليها التقصير فهذه محظورات الاحرام
المجمع عليها في ما ما فيها خلف فيه الفدا على ان فاعله قد ذكرنا قول العلماء فيه ان
شاء الله تعالى فمنها انهم اجمعوا على ان المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره
ثم اختلفوا فيه اذا فعل هذا هل يقع صحيحا او فاسدا فقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح ويقع فاسدا وقال ابو حنيفة يصح واختلفوا فيما اذا فعل محظورات الاحرام
على طريق اللغط لاحرام فقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة للكل وقال مالك
كفارة واحدة الا في الصيد واختلفوا فيما اذا تكرر المحظور في الاحرام مثلا انه
حلق ثم حلق فقال ابو حنيفة ما دام في المجلس فكفارة واحدة وان كان في مجالس
فكفارات وقال مالك يتداخل الوطي وما عداه لا يتداخل وقال الشافعي لا
يتداخل على الاطلاق وقال احمد ما لم يكفر عن الاولى فكفارة واحدة وان كان
كفر ثم واقع فكفارة ثانية واختلفوا فيما اذا حلق ثلاث شعرات او قص فقال
ابو حنيفة ان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة الا ان يحلق مواضع المحاجم فعليه فيها دم وقال مالك ان حلق ما يحصل
بزواله اماطة الاذى وجب عليه دم ولم يعتبر بمجرد الا انه ان حلق موضع
المحاجم من رقبته فعليه دم لمذهب ابي حنيفة سوا وقال الشافعي يجب عليه دم
في حلق ثلاث شعرات فصاعدا او تقصيرها واختلف عن احمد فروي عنه كمذهب
الشافعي هذا وهي اظهر الروايتين وروي عنه في الاخرى ان الدم انما يجب في
اربع شعرات فصاعدا فان حلق دون الثلاث فمذهب ابي حنيفة كما تقدم من
اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة ومالك يقول يعتبر حصول الترفه وازالة
الشعث فيوجب الدم به وللشافعي ثلاثة اقوال احدها في كل شعرة ثلث دم والثاني مد والثالث
درهم وقال احمد رضي الله عنه في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان
وروي عنه في كل شعرة قبضة من طعام واختلفوا فيما اذا ترك رمي
حصاة من حصى الجمار فقال ابو حنيفة عليه نصف صاع طعام وقال مالك عليه
دم وقال الشافعي عليه مدان صدقة او ثلث دم وقال احمد رضي الله عنه في رواية

عليه مد

عليه مد وفي الاخرى عليه قبضة من طعام وفي رواية لا شي عليه واختلفوا
فيما اذا ترك المبيت بمنى لياليها فقال ابو حنيفة لا شي عليه واخرى قد اساء وعليه
دم وعن الشافعي ~~...~~ اقوال اظهرها عند اصحابه انه يجب بترك المبيت
ليالي منى دم وعن احمد روايتان احدهما عليه دم مع الاساءة وعنه رواية
اخرى لا شي عليه واخرى عليه لكل صدقة قدرها درهم او نصف درهم واتفقوا
على ان قتل المحرم عمدا او خطأ سواء في وجوب الجزا واتفقوا على ان صيد المحرم
مضمون واجمعوا على انه اذا قتل صيدا له مثل فداه بمثله من النعم الا ابا حنيفة فانه
يضمنه واجمعوا على انه اذا احرمت المراة بحجة الفرض فقالوا كلهم ليس لزوجها
تحليلها الا احمد فقال الشافعي له تحليلها واتفقوا على ان المحرم اذا وطي
عامدا في الفرج فانزل او لم ينزل قبل الوقوف بعرفة ان حجهما قد فسد ويمضيان
في فساده وعليهما القضا سوا كان الحج تطوعا او واجبا وكانت مطاوعة
او مكرهة ثم اختلفوا في الكفارة فقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال مالك
عليه الهدي وقال الشافعي واحمد عليه بدنة واختلفوا فيما اذا كان ذلك سهوا
عن عمد فقالوا كلهم حكم السهو في ذلك حكم العمد سوا الا الشافعي في احد قوليه
ان وطي الناسي لا يفسد الاحرام واختلفوا فيما اذا وطي بعد الوقوف
بعرفة وقبل التحلل الاول فقال ابو حنيفة عليه بدنة وحجه نافذ واختلف عن
مالك في المشهور عنه ان حجه فاسد وقد روي عنه انه تام وقال الشافعي واحمد
قد فسد حجه وعليه بدنة واختلفوا فيما اذا وطي بعد التحلل الاول وقبل طواف
الافاضة فقال مالك واحمد يمضي في بقية الحج في الاحرام الذي افسده فيحرم
بعد ذلك من التنعيم وهو ادنى الحل من حيث يحرم المعتمرون فيقضي الطواف
والسعي باحرام صحيح وعليه بدنة وقال ابو حنيفة والشافعي يأتي بما بقي عليه من
افعال الحج ولا يحتاج الى استيناف احرام ثاني وعليه بدنة عند الشافعي في احد
قوليه وشاة في القول الاخر وشاة عند ابي حنيفة في احدى روايتيه والرواية الا
بدنة وروى عن مالك ابو مصعب الزهري ان حجه فاسد واتفقوا على انه اذا
فسد الحج لم يتحلل منه الا فساد ومعنى ذلك انه متى اتى بمحظورات الاحرام فعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)